

1815

12 ديسمبر 2012

من وزير المالية
إلى

الموضوع : تحويل مداخيل إلى شركات مقيمة بالجزائر
المرجع : مكتوبكم بالفاكس بتاريخ 28 نوفمبر 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنه في إطار ممارسة نشاطها في مجال الصناعات الصيدلانية، تقوم شركتكم " بتحويل مبالغ لفائدة شركتين مقيمتين بالجزائر (و) مقابل خدمات التسويق، وبعنوان مصاريف المندوبين التجاريين بالجزائر وتوزيع عينات من الأدوية بهدف المساعدة على بيع وترويج منتجاتكم بالخارج. وطلبتكم على هذا الأساس موافقة الإدارة على أن يقوم البنك بتحويل المبالغ المذكورة للشركتين بالجزائر.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع للعقدين المبرمين بين شركتكم والشركتين المقيمتين بالجزائر يتبين أن نشاط هاتين الأخيرتين يتمثل في إسداء خدمات تسويق تهدف إلى تحسين وتطوير صورتكم بالخارج وتسهيل عملية ترويج منتجاتكم الصيدلانية على كامل التراب الجزائري.

وعلى هذا الأساس تعتبر المبالغ الراجعة للشركتين الجزائريتين مقابل التسويق لمنتجاتكم أنها دفعت مقابل دراسات اقتصادية لما يتطلبه النشاط من دراسة مسبقة للأسواق لتحديد المناطق الأكثر نجاعة لاستقطاب الحرفاء.

وبالتالي تخضع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 15% وذلك وفقا لأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

هذا، ولا تخضع المبالغ المدفوعة إلى المندوبين التجاريين وكذلك المدفوعة بعنوان عينات من الأدوية وبمعنوان مصاريف عمليات الإشهار للخصم من المورد إذا كانت هذه المبالغ مبررة بالوثائق اللازمة ومفصلة بالفاتورة وغير مبالغ فيها مقارنة مع المبالغ المدفوعة بعنوان عمليات التسويق ككل.

هذا، ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات.

2 - في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم بعنوان العمليات التي تكتسي صبغة الدراسات الاقتصادية كما تمّ بيانه بالفقرة 1 أعلاه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي